

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

هذا المصطلح على السنة المتأخرين وكاد ان يهجر هذا المعنى حتّى على السنة أهل السنّة الذين يقولون بحجيّة القياس ولكنه بمعنى آخر(917). المصطلح الثاني: هو عبارة عن «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»(918). وأركانها أربعة: الأصل: وهو المقيس عليه. والفرع: وهو المقيس. والحكم: وهو الاعتبار الشرعي على الأصل. والعلة: وهي الجهة المشتركة بينهما التي بنى الشارع حكمه عليها في الأصل. وواضح من هذه الأركان أن القياس إنّما يصار إليه في مورد لم يرد فيه نصّ شرعي وإذا استوى الفرع والأصل في العلة المستنبطة فإنّ «الفرع ينبغي أن يكون محكوماً عند الشارع بمثل حكم الأصل للعلة المشتركة بينهما»(919). وممّا لا يخفى أنّ جمهور علماء أهل السنّة قالوا بجريان القياس في الأحكام الشرعيّة كالحدود والكفّارات، فيجوز التمسك به لاتيان كلّ حكم من الحدود والكفّارات والرخص والتقديرات، إذ وجدت شرائط القياس فيها(920). أمّا الإماميّة: فقد أبطلوا العمل بالقياس تبعاً لائمّة أهل البيت عليهم السلام، وكذا لم يعمل بالقياس، أهل الظاهر المعروفين بالظاهريّة وكذا الحنابلة(921).